

Distr.: General
22 February 2017
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والستون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه
و ٣ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦)

موجزٌ مواضيعي أعدته الأمانة العامة عن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة
للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والسبعين

المحتويات

الصفحة

| | | |
|---|-------|---|
| ٤ | | أولاً - مقدمة |
| ٥ | | ثانياً - المواضيع المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي |
| ٥ | | ألف - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية |
| ٥ | | ١ - تعليقات عامة |
| ٥ | | ٢ - تعليقات محددة |
| ٧ | | ٣ - الأعمال المقبلة |
| ٧ | | ٤ - الشكل النهائي |
| ٧ | | باء - حماية الغلاف الجوي |
| ٧ | | ١ - تعليقات عامة |



| | | |
|----|-------|--|
| ٨ | | ٢ - تعليقات محددة |
| ١٠ | | ٣ - الأعمال المقبلة |
| ١١ | | جيم - القواعد الآمرة |
| ١١ | | ١ - تعليقات عامة |
| ١١ | | ٢ - تعليقات محددة |
| ١٤ | | ٣ - الأعمال المقبلة |
| ١٤ | | ٤ - الشكل النهائي |
| ١٤ | | دال - حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة |
| ١٤ | | ١ - تعليقات عامة |
| ١٥ | | ٢ - تعليقات محددة |
| ١٧ | | ٣ - الأعمال المقبلة |
| ١٧ | | ٤ - الشكل النهائي |
| ١٨ | | هاء - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية |
| ١٨ | | ١ - تعليقات عامة |
| ١٨ | | ٢ - تعليقات محددة |
| ٢٠ | | ٣ - الأعمال المقبلة |
| ٢٠ | | ٤ - الشكل النهائي |
| ٢٠ | | واو - التطبيق المؤقت للمعاهدات |
| ٢٠ | | ١ - تعليقات عامة |
| ٢١ | | ٢ - تعليقات محددة |
| ٢٣ | | ٣ - الأعمال المقبلة |
| ٢٣ | | ٤ - الشكل النهائي |
| ٢٤ | | زاي - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى |
| ٢٤ | | ١ - الأعمال المقبلة للجنة |
| ٢٤ | | ٢ - برنامج اللجنة وأساليب عملها |

| | | |
|----|-------|---|
| ٢٥ | | ثالثاً - المواضيع التي أتمت اللجنة أعمالها المتعلقة بها خلال دورتها الثامنة والستين |
| ٢٥ | | ألف - تحديد القانون الدولي العرفي (في مرحلة القراءة الأولى) |
| ٢٥ | | ١ - تعليقات عامة |
| ٢٥ | | ٢ - تعليقات محددة |
| ٢٨ | | ٣ - الأعمال المقبلة |
| ٢٩ | | باء - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (في مرحلة القراءة الأولى) |
| ٢٩ | | ١ - تعليقات عامة |
| ٢٩ | | ٢ - تعليقات محددة |
| ٣١ | | ٣ - الأعمال المقبلة |
| ٣١ | | جيم - حماية الأشخاص في حالات الكوارث (في مرحلة القراءة الثانية) |
| ٣١ | | ١ - تعليقات عامة |
| ٣٢ | | ٢ - تعليقات محددة |
| ٣٤ | | ٣ - الشكل النهائي |

أولاً - مقدمة

١ - بناءً على توصية من المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في إطار دورتها الحادية والسبعين أن تضمّن جدول أعمالها البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من العشرين إلى الثلاثين وطلعت على الوثائق المتعلقة بالجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة جميعها في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر والفترة من ١ إلى ٣ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وقسمت اللجنة نظرها في البند إلى ثلاثة أجزاء. فعرض رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين تقرير اللجنة عن أعمالها في تلك الدورة (A/71/10) على النحو الآتي: الفصول من الأول إلى السادس والفصل الثالث عشر خلال الجلسة العشرين المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصول من السابع إلى التاسع خلال الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصول من العاشر إلى الثاني عشر خلال الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣ - وفي الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/71/L.26 المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين" ومشروع القرار A/C.6/71/L.31 المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث". ونظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة (A/71/509)، ثم اعتمدت مشروع القرارين في جلستها العامة الثانية والستين المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ باعتبارهما القرارين ١٤٠/٧١ و ١٤١/٧١ على التوالي.

٤ - وقد أعد هذا الموجز المواضيعي عملاً بالفقرة ٣٤ من القرار ١٤٠/٧١، وفيها طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً عن المناقشة التي جرت بشأن تقرير لجنة القانون الدولي خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

٥ - ويتكون هذا الموجز المواضيعي من جزأين. ويتضمن الجزء الأول سبعة أقسام تبين برنامج عمل اللجنة الحالي، وهي: ألف - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (A/71/10)، الفصل السابع؛ باء - حماية الغلاف الجوي (المرجع نفسه، الفصل الثامن)؛ جيم - القواعد الأمرة (المرجع نفسه، الفصل التاسع)؛ دال - حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة (المرجع نفسه، الفصل العاشر)؛ هاء - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر)؛ واو - التطبيق المؤقت للمعاهدات (المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر)؛ زاي - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى (المرجع نفسه، الفصل الثالث عشر). ويتضمن الجزء الثاني المواضيع التي أتمت اللجنة الأعمال المتعلقة بها خلال دورتها الثامنة والستين. وقد انتهت اللجنة من القراءة الأولى للموضوعين التاليين:

ألف - تحديد القانون الدولي العرفي (A/71/10، الفصل الخامس)، باء - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (المرجع نفسه، الفصل السادس)؛ وستستأنف النظر في كلا الموضوعين في دورتها السبعين المزمع عقدها في عام ٢٠١٨. كما أتمت اللجنة أعمالها المتعلقة بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، بعد انتهائها من القراءة الثانية لمشاريع المواد الخاصة بالموضوع (المرجع نفسه، الفصل الرابع).

ثانياً - المواضيع المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي

ألف - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١ - تعليقات عامة

٦ - رحبت الوفود عموماً باعتماد مشاريع المواد من ٥ إلى ١٠ في الدورة الثامنة والستين للجنة القانون الدولي، واعتبرها بعض الوفود مواد متوازنة وملائمة. وشددت عدة وفود على أن مشاريع المواد ينبغي أن تكون مكتملةً للصكوك والنظم القائمة ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تكون متسقةً معها. وأقرت أهمية الموضوع، واعترفت خصوصاً بأهمية منع وقوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

٧ - ورحب عدد من الوفود بتوجيه التركيز في مشاريع المواد من ٥ إلى ١٠ على التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها على الصعيد الوطني.

٢ - تعليقات محددة

٨ - أعرب بعض الوفود عن تأييده لاعتماد مشروع المادة ٥ (التجريم بموجب القانون الوطني). وذهبت وفود أخرى إلى أن أفعال التآمر والتحريض والشروع في ارتكاب جريمة ينبغي إدراجها في مشاريع المواد. كما أعرب بعض الوفود عن التأييد للفقرة ٣ من مشروع المادة ٥ التي تحدد مسؤولية القيادة والرؤساء عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بينما استصوبت وفودٌ أخرى صوغ أجزاء من الفقرة ٣ بصورة أدق وأوضح، ولا سيما فيما يتعلق بالمعايير المنظمة لمسؤولية القيادة. ورحب بعض الوفود بالفقرة ٤، وإن كان هناك رأي يفضل أن تتوخى الفقرة ٤ إمكانية أن يُعتبر ارتكاب المرؤوس الجريمة امتثالاً للأوامر الصادرة إليه ظرفاً من الظروف المخففة. وأيد عدد من الوفود الفقرة ٥ والنص على عدم سقوط الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بالتقادم. وفيما يتعلق بالفقرة ٦ وما أتى فيها بشأن العقوبات التي يجوز للدول توقيعها، ذهبت عدة وفود إلى أن مشاريع المواد ينبغي أن تستبعد صراحة عقوبة الإعدام كوسيلة لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وأيد البعض تضمين الفقرة ٧ نصاً عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، ولكن وفوداً عدة أكدت أن الموضوع يتطلب مزيداً

من الدراسة من جانب لجنة القانون الدولي وارثني ضرورة حذف ما جاء في مشاريع المواد بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ (إقامة الاختصاص الوطني)، أعرب بعض الوفود عن تأييده لإدراج تلك المادة ضمن مشاريع المواد. وبالنسبة للفظ "اختصاص" الواردة في الفقرة ١، ارتأى البعض أن من الأنسب استخدام عبارة "اختصاص أو سيطرة" عوضاً عن لفظ "اختصاص" وحدها. وأشار عدد من الوفود إلى استصوابه النصّ على الولاية القضائية العالمية في إطار الفقرة ٣، بالنظر إلى طبيعة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولكن البعض تخوَّف من الصياغة المبهمّة للفقرة ٣ التي يُخشى أن تؤوّل على أنها تسمح بإقامة الولاية القضائية العالمية.

١٠ - وفي حين أعرب عن التأييد لمشروع المادة ٧ (التحقيق)، أشار عددٌ من الوفود إلى ضرورة تحديد وإيضاح معايير إجراء تحقيقات ونطاق الالتزام الواقع على عاتق الدول بأن تحقق في الأعمال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بتفسير عبارة "في أي إقليم يخضع لولايتها" الواردة في مشروع المادة ٧، أشير إلى أن تلك العبارة تغطي الولاية القضائية بنوعها المنطبق بحكم القانون وذاك المنطبق بحكم الواقع.

١١ - وأيد بعض الوفود مشروع المادة ٨ (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً) من حيث صيغته ومضمونه. بيد أن الفقرة ٣ أثارَت شواغل بشأن الأثر المترتب في نتائج التحقيق الأولي على التزام الدولة بإخطار دول أخرى بما تم التوصل إليه في سياق ذلك التحقيق.

١٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، أيد بعض الوفود إدراجه ضمن مشاريع المواد، بينما أكدت وفود أخرى أن من الأنسب مواءمة صيغته مع صيغة المادة ٧ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ ("صيغة لاهاي"). وأعرب عن رأي مفاده أن الإشارة إلى "محكمة... دولية مختصة" في مشروع المادة ٩ أمرٌ غير مستصوب، لأن الغرض من مشاريع المواد هو تيسير التعاون بين الدول لا التعاون مع المحاكم الدولية.

١٣ - وأيدت عدة وفود إدراج مشروع المادة ١٠ (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة) ضمن مشاريع المواد، ولكن البعض شكَّك فيما إذا كان مشروع المادة المذكورة لازماً. وارثني أن الإشارة إلى "قانون حقوق الإنسان" في الفقرة ١ تبدو غير ضرورية، إذ إن قانون حقوق الإنسان مشمولٌ بتعبير "القانون الوطني والقانون الدولي واجبي التطبيق" الوارد في الفقرة نفسها. وطُلب مزيد من الإيضاح لسبب الإشارة إلى عديمي الجنسية في الفقرة ٢ (أ)، لكون الحكم يجيد فيما يبدو عن معاهدات حقوق الإنسان القائمة.

٣ - الأعمال المقبلة

١٤ - اقترح بعض الوفود أن تتناول لجنة القانون الدولي في إطار أعمالها المقبلة بشأن هذا الموضوع مسائل معينة، منها مثلاً تسليم المجرمين، والتعاون وتقديم المساعدة، والولاية القضائية العالمية، ومسؤولية الدول أو الجهات من غير الدول، والاشتراك غير المباشر في ارتكاب الجرائم. وارتضى أن من الأصوب ألا تتناول اللجنة مسألتى الولاية القضائية المدنية والحصانة.

٤ - الشكل النهائي

١٥ - أعربت عدة وفود عن تأييدها لأعمال اللجنة الرامية إلى وضع اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، رغبة منها في إنهاء إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب وتيسير التعاون وتقديم المساعدة وسد الثغرة الحالية في نصوص القانون الدولي. وتساءل البعض عما إذا كان من المتعين أن تفضي الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع إلى إبرام اتفاقية، بينما أعرب عن رأي كان مفاده أن وضع اتفاقية قد لا يكون مستصوباً في الوقت الراهن وأن الاستعاضة عنها بمبادئ توجيهية ربما يكون أكثر ملاءمة للموضوع المذكور وذلك في ضوء وجود معاهدات متعددة الأطراف، منها نظام روما الأساسي، تنص على بالفعل للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وارتأى بعض الوفود أن وضع آلية رصد لاتفاقية تُبرم في المستقبل قد لا يكون مستصوباً، وأن من الضروري توخي الحذر في هذا الصدد. ووجه الانتباه أيضاً إلى المبادرة الدولية الرامية إلى إبرام معاهدة متعددة الأطراف لتبادل المساعدة القانونية وتسليم الجناة في أشد الجرائم الدولية خطورة لمحاكمتهم أمام محاكم محلية، ونوه بضرورة توثيق التعاون بين لجنة القانون الدولي ورعاة تلك المبادرة.

باء - حماية الغلاف الجوي

١ - تعليقات عامة

١٦ - أعربت عدة وفود عن تأييدها لما أجزته لجنة القانون الدولي من أعمال بشأن هذا الموضوع حتى ذلك الوقت، ورحبت بوضع مشاريع لمبادئ توجيهية تُعتبر بمثابة مقترحات لإطار عام يهدف إلى حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور. وشدد بعض الوفود على أن عمل اللجنة ينبغي ألا يتداخل مع المفاوضات السياسية ذات الصلة بالموضوع وألا يشكل ازدواجاً لها. وكرر عدد من الوفود الإعراب عن تشككه في جدوى عمل اللجنة المتعلق بالموضوع في ضوء وجود اتفاقات دولية في هذا الصدد.

١٧ - ولاحظ بعض الوفود أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتجاوز نطاق التفاهم المعتمد في عام ٢٠١٣ بشأن كيفية معالجة اللجنة للموضوع، فيما أشارت وفود أخرى إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتبع هذا التفاهم. وأشار أيضاً إلى أن القيود التي يفرضها التفاهم المعتمد في

عام ٢٠١٣ تؤثر سلباً على عمل اللجنة. وعرض عددٌ من الوفود تشريعاته المحلية ذات الصلة بالموضوع. وأُشيدَ بالحوار الجاري بين اللجنة والعلماء المتخصصين.

١٨ - وفيما يتعلق بالنهج الذي تتبعه اللجنة، أعربت عدة وفود عن شكها في إمكانية تناول حماية الغلاف الجوي، ذات النطاق العالمي، من وجهة النظر القانونية بالطريقة نفسها التي عولجت بها مواضيع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمجري المائية والضرر العابر للحدود. ولكن آخرين لاحظوا أن أعمال اللجنة السابقة فيما يتعلق بهذه المواضيع قد تكون مفيدة.

١٩ - ورحب بعض الوفود بالهيكل العام لمشاريع المبادئ التوجيهية، ولا سيما الصلة بين مشروع المبدأ التوجيهي ٣ وما يستتبعه من التزامات ترد في مشاريع المبادئ التوجيهية من ٤ إلى ٦، بيد أن وفوداً أخرى قالت إنه من السابق لأوانه صياغة مبادئ توجيهية تتعلق بتلك الجوانب لأن نطاق المبادئ التوجيهية يفتقر إلى الوضوح. وعلاوة على ذلك، أُعرب عن القلق إزاء تضمين مشاريع المبادئ التوجيهية "التزامات". ولكن لوحظ أيضاً أن مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢ إلى ٤ تستند إلى قواعد ومبادئ قانونية قائمة.

٢ - تعليقات محددة

٢٠ - كان تضمين مشاريع المبادئ التوجيهية في عام ٢٠١٥ نص ديباجة يُعترف فيه تحديداً بحدود عمل اللجنة محلّ ترحيب. وذكّر أيضاً أنه ليس من المناسب التطرق لهذه الحدود في نص مشاريع المبادئ التوجيهية. وأيدت عدة وفود تضمين مشاريع المبادئ التوجيهية في عام ٢٠١٦ إشارة إلى الاحتياجات والأحوال الخاصة للبلدان النامية. وطلب بعض الوفود أن تضمّن مشاريع المبادئ التوجيهية أيضاً مبدأً تحمل مسؤولية مشتركة ولكن متفاوتة. وأُعرب من ناحية أخرى عن التشكك في مدى الحاجة إلى نص ديباجة على هذه الدرجة من التحديد، خاصة وأن مبدأً تحمل مسؤولية مشتركة ولكن متفاوتة استُبعد صراحةً من نطاق مشاريع المواد بموجب التفاهم المعتمد في عام ٢٠١٣. وذكرت عدة وفود كذلك أن الإشارة الواردة في الديباجة لا تعبر بصورة كافية عن الظروف الخاصة للبلدان النامية واحتياجاتها الحقيقية، خاصة في ضوء اتفاق باريس المبرم في عام ٢٠١٥ بشأن تغير المناخ. وأُعرب البعض عن تفضيله للتعبير الذي اقترحه المقرر الخاص في بادئ الأمر، وهو: "إذ تشدد على ضرورة مراعاة الحالات الخاصة للبلدان النامية".

٢١ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١ (استخدام المصطلحات) الذي اعتمده اللجنة بصورة مؤقتة في عام ٢٠١٥، شكك البعض في إمكانية التمييز بين "تلوث الغلاف الجوي" و "تدهور الغلاف الجوي". واقترح أيضاً أن تُدرج عبارة "نوعية الهواء المحيط" في تعريف "تدهور الغلاف الجوي". وفيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٢ (نطاق المبادئ التوجيهية) الذي اعتمده اللجنة بصورة مؤقتة أيضاً في عام ٢٠١٥، طلب بعض الوفود إيضاح أنواع

الأنشطة التي تسبب التلوث، بما في ذلك الحالة السابقة للتلوث، والأنشطة التي تدمر الغلاف الجوي. ولوحظ أن نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية ينبغي أن يقتصر على الأنشطة البشرية التي قد تؤثر على حماية الغلاف الجوي.

٢٢ - ورحبت عدة وفود بإدراج الالتزام الواقع على عاتق الدول ببذل العناية الواجبة من أجل حماية الغلاف الجوي في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (الالتزام بحماية الغلاف الجوي)، ملاحظاً أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣ هو حجر الزاوية لنص مشاريع المبادئ التوجيهية برمته. ولوحظ أيضاً أن الإشارة إلى "الدول" في مشروع المبدأ التوجيهي المذكور تعبر عن إمكانية تصرف الدول "منفردة" أو "مجتمعة" حسب الاقتضاء، وهو ما يرسخ الالتزام بالتعاون المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٨. وأكد بعض الوفود أن الالتزام بحماية الغلاف الجوي التزامٌ تجاه الكافة. ولاحظت وفود أخرى أن الالتزام ببذل العناية الواجبة يتطلب مزيداً من الإيضاح فيما يتعلق بجملة أمور منها ماهية التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها ودلالة عبارة "وفقاً لقدرات الدولة" التي ترد في شرح المبدأ التوجيهي. واقترح أيضاً أن تعاد صياغة مشروع المبدأ التوجيهي لتصبح صيغته مماثلة لتلك المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤ وأن يُستعاض عن صيغة "الدرء أو الخفض أو السيطرة" بصيغة أخرى هي "الدرء والخفض والسيطرة" وعن لفظة "التكنولوجيا" الواردة في شرح المبدأ التوجيهي بعبارة "العلم والتكنولوجيا".

٢٣ - وشددت عدة وفود على أهمية إدراج عمليات تقييم الأثر البيئي في مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (تقييم الأثر البيئي). واقترحت وفود عدة أن تطالب الدول بتحديث سياساتها المتعلقة بحماية الغلاف الجوي بانتظام، مع مراعاة أوجه التآزر الممكنة بين تحسين نوعية الهواء وسياسات المناخ. وطلبت بعض الوفود مزيداً من الإيضاح لعتبة ما سُمي "آثاراً" سلبية كبيرة". ولوحظ أن هناك أنشطة عديدة قد لا تسبب وحدها أثراً سلبياً كبيراً، ولكن الأثر التراكمي المترتب عليها يمكن أن يكون كبيراً. وأعرب عن رأي مفاده أن من المهم تأكيد ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات العامة بإجراء تقييمات للأثر البيئي. وأشار إلى أن تعبير "الأنشطة المقترحة" فضفاض أكثر من اللازم، بينما تساءل البعض عن سبب عدم إدراج اللجنة إشارةً أوسع نطاقاً إلى الإجراءات ذات الصلة كما فعلت في المواد التي أعدتها عن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة. ولاحظ بعض الوفود أن إيراد الجوانب الإجرائية، كالشفافية والمشاركة العامة، في مشروع المبدأ التوجيهي قد يكون غير ضروري، إذ من شأن ذلك الأمر أن يتيح للدول قدراً أكبر من المرونة وحرية التصرف. وذكرت وفود أخرى أنها لا تفهم ماهية الأساس المنطقي الذي دفع اللجنة إلى إغفال مثل هذه الإشارات.

٢٤ - وأيدت عدة وفود مشروع المبدأ التوجيهي ٥ (الاستخدام المستدام للغلاف الجوي)، ملاحظةً أن المبدأ الشامل الوارد في مشروع المبدأ المذكور له أهمية حاسمة في تفسير مشاريع المبادئ التوجيهية الأربعة الأولى. وأبرز عدد من الوفود العلاقة بين حماية الغلاف الجوي والتنمية الاقتصادية المستدامة. بيد أن اللجنة طُوبت بأن تضع تعريفاً أفضل للفظـة "استخدام" الواردة في الشرح. واقترح أيضاً نقل الإشارة إلى الغلاف الجوي كمورد محدود إلى الديباجة. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى المقرر الخاص أن يجري دراسة متعمقة في عدة أمور منها مسألة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

٢٥ - ورحبت عدة وفود بإدراج مشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي) ضمن مشاريع المبادئ التوجيهية، وأشارت إلى ضرورة أن تسهب اللجنة في إيضاح الآثار القانونية لهذا المبدأ وكيفية تطبيقه. ومع التأكيد على احترام مبدأ توارث المنافع بين الأجيال، استفسر بعض الوفود عن كيفية تحديد ما يُعتبر مصالح الأجيال المقبلة وعن هوية من يُعهد إليه بذلك. وطُلب إلى المقرر الخاص أيضاً أن يدرس العوامل التي يتعين تقييمها لتحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

٢٦ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٧ (التعديل الكبير والمتعمد للغلاف الجوي)، لاحظ عدد من الوفود أن هندسة المناخ، وإن كانت موضوعاً هاماً للغاية، ينبغي تناولها بحرص ويمكن أن يُستفاد فيها من مساهمات العلماء المتخصصين. وارتأى بعض الوفود ضرورة أن تنظر اللجنة في استبعاد هندسة المناخ من مشاريع المبادئ التوجيهية، لأن نطاق مشروع المبدأ التوجيهي غير واضح والممارسة لا تزال في طور التكون. واقترحت وفود أخرى إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي بلغة أوضح وأقوى وإيراد تعريف لمصطلح "التعديل الكبير والمتعمد للغلاف الجوي". وطُلب إلى اللجنة أن توضح الصلة بين مشروع المبدأ التوجيهي ٧، المصوغ بنبرة مخففة للغاية، ومشروع المبدأ التوجيهي ٣. واقترح أيضاً أن يُذكر في مشروع المبدأ التوجيهي صراحةً أن الأنشطة العسكرية غير مشمولة بنطاقه.

٢٧ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٨ (التعاون الدولي) الذي اعتمده اللجنة بصورة مؤقتة في عام ٢٠١٥، كرر بعض الوفود انتقاده لضيق نطاق هذا الحكم. ولوحظ أيضاً أن الإشارات المتضمنة في مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن العمل المشترك يمكن تُصاغ بنبرة أقوى. بيد أن الإشارات التي وردت في مشروع المبدأ التوجيهي محيلةً إلى التعاون العلمي وتبادل المعلومات والرصد المشترك كانت موضع ترحيب.

٣ - الأعمال المقبلة

٢٨ - أيدت عدة وفود المقرر الخاص في اعترامه بحث العلاقة بين حماية الغلاف الجوي ومجالات أخرى من القانون الدولي، إلا أن البعض أشار إلى أن هذا المسعى سيحيد بالجنة عن ولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ولوحظت أيضاً الفائدة التي

سُتجنى لو أن اللجنة شرعت في دراسة أثر استخدام الأسلحة بجميع أنواعها على البيئة، وخاصة أثر تطوير الأسلحة النووية وتكديسها واستخدامها. وطلب عددٌ من الوفود أن تعمق اللجنة في دراسة مفهومي "تراث مشترك للبشرية" و "شاعِل مشترك للبشرية"، خاصة فيما يتعلق بالصياغة المستخدمة في اتفاق باريس لعام ٢٠١٥. ومع ذلك، أشير أيضاً إلى أن اللجنة كانت على صواب عندما حذفت مشروع المبدأ التوجيهي الذي يتناول هذه المسألة. وفي حين أعرب بعض الوفود عن أملهم في أن تتناول اللجنة مسؤولية الدول عن تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، كان اعترام المقرر الخاص تناول مسائل التنفيذ والامتثال وتسوية المنازعات محل انتقاد على اعتبار أنه قد يكون منافياً للتفاهم المعتمد في عام ٢٠١٣. وأعرب عن شواغل تتعلق ببرنامج العمل الطويل الأجل الذي وضعه المقرر الخاص، وطلب إلى اللجنة أن تعلق أعمالها المتصلة بالموضوع أو توقفها. وطلب إلى المقرر الخاص كذلك إيضاح الصلة بين برنامج عمله المقبل والتفاهم المعتمد في عام ٢٠١٣.

جيم - القواعد الآمرة

١ - تعليقات عامة

٢٩ - رحبت عدة وفود بالتقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص عن القواعد الآمرة (A/CN.4/693) وبأعمال لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع المذكور. وفي حين أولى بعض الوفود أهمية لمواصلة العمل المضطلع به، أعربت وفود أخرى عن تحفظات بشأن نظر اللجنة في هذا الموضوع.

٢ - تعليقات محددة

٣٠ - فيما يتعلق بنطاق الموضوع، حثّ عدد من الوفود اللجنة على ألا تحيد عن تعريف القواعد الآمرة المنصوص عليه في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في عام ١٩٦٩. وعلى نحو أكثر تحديداً، أعرب عن رأي مفاده أن عناصر القواعد الآمرة التي يقترحها المقرر الخاص تختلف عن العناصر الأساسية للقواعد الآمرة على نحو ما تعرفها المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، وتُعتبر في جوهرها تغييراً لمفهوم القواعد الآمرة. وأشير علاوة على ذلك إلى أنه ليس من الحكمة، في ظل تطور القانون الدولي من خلال صكوك تقوم على الرضا، أن يجري التوسع في مبدأ يجيز إلزام الدول بقواعد عالمية معينة بصرف النظر عن رضا الدول بها.

٣١ - ولاحظ بعض الوفود أن آثار القواعد الآمرة لا تقتصر على قانون المعاهدات، بل إنها تتعلق بمواضيع أخرى مثل مسؤولية الدول وحصانتها. ولكن البعض ذهب إلى أن الاتجاه الذي يعتزم المقرر الخاص اتباعه، بتضمينه الدراسة موضوع مسؤولية الدول، يثير التساؤل. ودُفع تحديداً بأن تناول مسائل تتصل بمسؤولية الدول في إطار عمل اللجنة المتعلق بالقواعد

الأمرة يمكن أن يقوض التوازن المحقق في المواد المعتمدة في عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وارتئي أن اختلال هذا التوازن سيكون أمراً مؤسفاً، لأن المحاكم والمهينات القضائية الدولية تشير إلى تلك المواد بكثرة ولأن إمكانية التفاوض لإبرام اتفاقية على أساس المواد المذكورة بات قيد النظر مرة أخرى.

٣٢ - وفيما يتعلق بالمنهجية، أوصت الوفود عموماً بأن تركز اللجنة على تحديد القواعد التي لها مركز القاعدة الأمرة وعلى آثارها القانونية. ومع ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تركز في الوقت الراهن على مسألة الآثار القانونية وأن تنظر في إمكانية إرجاء عملية التحديد. وأرتأت الوفود أيضاً ضرورة أن تركز اللجنة على ممارسة الدول والممارسة القضائية وأن تكملها بمؤلفات الفقهاء. وذكر أنه ينبغي للجنة أيضاً أن تأخذ في الاعتبار آراء المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. واقترح كذلك أن تجري اللجنة دراسةً متعمقة للأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا المبرمة بشأن قانون المعاهدات. كما أعرب عن تفضيل لاتباع نهج يتسم بطابع مفاهيمي بقدر أكبر.

٣٣ - ولم يستصوب بعض الوفود إعداد قائمة إيضاحية بالقواعد الأمرة. وقيل إن أي قائمة إيضاحية توضع سرعان ما سيتجاوزها الزمن، وإن مثل هذه القائمة، ولو اعتُبرت مفيدة بوصفها تقدم إرشادات في هذا الصدد، لن تساعد المحامين بتوفير أدوات تتيح لهم أن يقرروا بأنفسهم ما إذا كانت قاعدة ما قد اكتسبت صفة القاعد الأمرة أم لا.

٣٤ - وبينما ارتأت بعض الوفود أن بالإمكان النظر في مرحلة لاحقة في وضع قائمة، أيدت وفود أخرى فكرة وضع قائمة غير حصرية. فذهب البعض على سبيل المثال إلى أن مشاريع الاستنتاجات ستكون أقل فائدة إن لم تصحبها قائمة بالقواعد الأمرة أياً كان شكلها. وأكد أيضاً أن قائمة من هذا القبيل ينبغي أن تعكس التراتبية بين القواعد الأمرة بحيث يكون حظر استخدام القوة على رأسها، وأن القائمة المذكورة ينبغي أن تقتصر على القواعد التي تحظى بأكبر قدر من المقبولية.

٣٥ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٢ (تعديل قواعد القانون الدولي والخروج عنها وإلغاؤها) الذي اقترحه المقرر الخاص، أعرب بعض الوفود عن شكوك بشأن الإشارة إلى القواعد الرضائية. ولوحظ على وجه التحديد أن تعريف القواعد الرضائية لا محل له في مجموعة من الاستنتاجات المكرسة للقواعد الأمرة. وشُدّد أيضاً على أن لا ضرورة لوضع قواعد تنظم تعديل قواعد القانون الدولي أو الخروج عنها بمعزل عن القواعد الأمرة؛ فهذا الأمر ليس مقصد العمل المضطلع به في هذا الموضوع، ناهيك عن إمكانية تأثيره على قواعد محددة قائمة. فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مثلاً تتضمن قواعد محددة بشأن تعديل المعاهدات أو إدخال تغيير عليها أو إلغائها. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن إمكانية الخروج عن مصادر أخرى للقانون الدولي تنفرد بسمات خاصة لا ضرورة لتناولها ضمن الأعمال المتعلقة

بالقواعد الآمرة. وذكّر إضافة إلى ما سبق أنه، في حال قررت اللجنة أن تتصدى للمقارنة بين القواعد الآمرة والقواعد الرضائية، فلا بد أن تسوق تبريراً شديداً للوضوح لإجرائها مثل هذا التحليل وأن تحدد بجلاء أوجه الاختلاف بين المفهومين.

٣٦ - وأوصي بإدماج مشروع الاستنتاج ٢ (٢) في مشروع الاستنتاج ٣ (١)، وأشار إلى أن تعبير "اتفاق آخر" الوارد في الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٢ تعبيراً مبهم ويحتاج إلى مزيد من الإيضاح. كما ارتئي ضرورة حذف عبارة "بموجب اتفاق فيما بينها" التي ترد في الجملة الأولى من تلك الفقرة لأن التغيير، كما يأتي في الجملة الثانية من الفقرة نفسها، لا يتم عن طريق الاتفاقات بأشكالها المختلفة فحسب بل ومن خلال القانون الدولي العرفي أيضاً. وطُرحت وجهة نظر أخرى تشكك في إمكانية التمييز بين "الخروج" عن القاعدة و"إلغائها" في القانون الدولي، وتحذر من القبول بمشروع الاستنتاج ٢ لصعوبة تصور أو إيضاح كيفية تعديل قاعدة آمرة لا يمكن الخروج عنها، أو كيفية الحياد عنها أو إلغائها.

٣٧ - وفي حين جرى التشديد على أهمية التحقق من فرضية وجود قواعد آمرة إقليمية، ارتأى بعض الوفود أن مثل هذا المفهوم يصعب التوفيق بينه وبين الطابع العالمي وغير المشروط الذي يُسند عادة إلى القواعد الآمرة. ولوحظ أن أي دراسة تُجرى لا بد أن تميز بوضوح بين القواعد الآمرة الإقليمية والقواعد الآمرة العالمية. وأبدى بعض الوفود تحفظاً بشأن مفهوم القواعد الآمرة الإقليمية، حيث إن وجودها يمكن أن يثير شواغل بشأن ما قد يحدث إذا تعارضت مع القواعد الآمرة العالمية. وأكد البعض أيضاً أن القبول بوجود قواعد آمرة إقليمية يعني عدم الإقرار بالمعيار الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهو تحديداً اعتراف المجتمع الدولي ككل بالقاعدة الآمرة.

٣٨ - ورأى بعض الوفود أن مبدأ المعارض المصير لا يتوافق مع مفهوم القواعد الآمرة. ولوحظ بصفة خاصة أن المبدأ المذكور يمكن أن ينتقص من سمة مستقرة للقواعد الآمرة وهي قابليتها للتطبيق عالمياً. وأشار بالمثل إلى أن إجازة التوسع في مبدأ المعارض المصير بما يتجاوز قواعد القانون الدولي العرفي ويشمل القواعد الآمرة أيضاً أمرٌ يتناقض مع السمة الأصيلة للقواعد الآمرة التي لا يُسمح بتعديلها أو الخروج عنها أو إلغائها بغية كفالة التقيد العالمي بتلك القواعد ذات الطابع الاستثنائي.

٣٩ - وعلّق بعض الوفود على مشروع الاستنتاج ٣ (٢) (الطبيعة العامة للقواعد الآمرة)، فأقر بأن القواعد الآمرة لها الأسبقية على غيرها من القواعد وبأنها عالمية التطبيق وتعكس قيماً أساسية. وارثني مع ذلك أن معنى الفقرة وهدفها ليسا واضحين، وأن وصف القواعد الآمرة بأنها تحمي "القيّم الأساسية" وبأنها "واجبة التطبيق عالمياً" من شأنه أن يفسح المجال لمحاولات ترمي إلى استخلاص قواعد آمرة من مبادئ غامضة ومثيرة للجدل من مبادئ

القانون الطبيعي، دون الالتفات إلى قبولها والاعتراف بها فعلياً من جانب الدول. وبالمثل، شكك البعض في جدوى الإشارة إلى "قِيمَ المجتمع الدولي". وذهب رأيٌ آخر إلى انتفاء الحاجة للإشارة في الفقرة ٢ إلى الأسبقية التراتبية للقواعد الآمرة مقارنةً بغيرها من القواعد. كما أثيرت مسألة ما إذا كان من الممكن أن تكون للقواعد الآمرة الغلبة على ميثاق الأمم المتحدة.

٤٠ - وعلى النقيض من ذلك، أُعرب عن خيبة الأمل لكون اللجنة فشلت في الاتفاق على ما يُعتبر سمات أساسية لا جدال فيها، أي إقرار أن القواعد الآمرة قواعد ملزمة عالمياً تعكس قِيماً ومصالح أساسية وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها من القواعد.

٣ - الأعمال المقبلة

٤١ - اقترح بعض الوفود أن تتناول اللجنة العلاقة بين الالتزامات تجاه الكافة والقواعد الآمرة، بما في ذلك في سياق القواعد الآمرة القائمة على معاهدات، والعلاقة بين القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة، وبين القواعد الآمرة وميثاق الأمم المتحدة، وبين القواعد الآمرة والقواعد الأخرى بشكل عام، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي، فضلاً عن تطبيق قاعدة المعترض المصير على الموضوع محل الدراسة. وعلاوة على ذلك، اتفق بعض الوفود على ضرورة أن ينظر المقرر الخاص في العلاقة بين القواعد الآمرة وأحكام عدم التقييد المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان.

٤ - الشكل النهائي

٤٢ - فيما يتعلق بالنتيجة النهائية للنظر في الموضوع، استصوب عدد من الوفود إعداد مشاريع استنتاجات، بينما أشار البعض إلى أن استخلاص استنتاجات بشأن الموضوع سيكون مهمة صعبة ومعقدة وأُعربت وفود عن تفضيلها اتباع نهج مفاهيمي وتحليلي عوضاً عن وضع إطار شارع جديد للدول.

دال - حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة

١ - تعليقات عامة

٤٣ - أبرزت عدة وفود أهمية هذا الموضوع، بينما أكدت وفود أخرى تعقده وأُعربت مجدداً عن شواغل تتعلق بنطاق الموضوع وعدم وضوح الرؤية فيما يتعلق باتجاهه. وشكك بعض الوفود في الأساس القانوني لمشاريع مبادئ معينة، ولكن وفوداً أخرى ارتأت أن مشاريع المبادئ تعكس القانون القائم. وبينما حثَّ بعض الوفود لجنة القانون الدولي على ألا تحاول تعديل قانون التراعات المسلحة، شجعتها وفود أخرى على المساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان. وكرر بعض الوفود الإعراب عن القلق إزاء التركيز على تطبيق

نصوص قانونية غير القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة؛ واقترحت وفود أخرى أن تدرس اللجنة إلى أي مدى تظل مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي منطبقةً جنباً إلى جنب مع هذا الفرع من فروع القانون.

٢ - تعليقات محددة

٤٤ - علقت عدة وفود على نطاق مشاريع المبادئ، فلاحظت أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، بينما فضلت وفود أخرى أن يقتصر انطباقها على النزاعات المسلحة الدولية؛ ولكن وفوداً ثالثة طلبت إلى اللجنة إيضاح المسألة. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن الإشارات إلى التراث الثقافي لا محل لها في مشاريع المبادئ. وحُثت اللجنة أيضاً على إيلاء اهتمام خاص للتدابير الوقائية. وبالنسبة إلى مسألة المنهجية، أيد عدد من الوفود النهج الزمني الذي اعتمده المقررة الخاصة، ولكن هذه الوفود اقترحت تطبيقه على نحو مرن. وطلبت عدة وفود إلى اللجنة إيضاح أي الالتزامات ينطبق في كل من المراحل المشمولة بمشاريع المبادئ أو في جميع هذه المراحل. وحُثت اللجنة أيضاً على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في دراستها للموضوع. وفيما يتعلق بالمصطلحات، أثارَت عدة وفود تساؤلات بشأن استخدام مصطلح "البيئة الطبيعية". ولم يستصوب بعض الوفود استخدام صيغة إلزامية في مشاريع المبادئ، في حين تساءل البعض عن جدوى وضع نص غير ملزم.

٤٥ - وفي معرض التعليق على مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة، اقترح الاستغناء عن مشروع المبدأين ١ (النطاق) و ٢ (الغرض) والاستعاضة عنهما ببيان بسيط لإيضاح النطاق. وشملت الاقتراحات الأخرى إضافة عبارة "وفقاً للقانون الدولي الإنساني" إلى مشروع المبدأ ٢، وتأكيد أن التدابير الوقائية ينبغي ألا يقتصر الهدف منها على التقليل من الضرر إلى أدنى حد ممكن فحسب بل وأن يشمل تلافي وقوعه أيضاً. وشددت عدة وفود على الأهمية المحورية لمشروع المبدأ ٤ [الأول - ١] (تدابير لتعزيز حماية البيئة)، الذي يتناول التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني. ولكن استخدام نعت "فعالة" بعد عبارة "تدابير تشريعية... وتدابير أخرى" كان محل تساؤل واقتراح الاستعاضة عنه بعبارة "ذات صلة". ودُفع أيضاً بأن عبارة "عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي" يمكن أن تفسر تفسيراً ضيقاً بحيث لا تنشئ واجبات جديدة. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٥ [الأول - (X)] (تحديد المناطق المحمية)، أوضح أن واجب تحديد المناطق المحمية بصورته المعترف بها في القانون الدولي يترك عملية التحديد الفعلية للسلطة التقديرية للدول. وأعرب عن القلق إزاء الاتساق بين مشروع المبدأين ٥ [الأول - (X)] و ٩ [الثاني - ١] (٣) (توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح)، إذ إن مشروع المبدأ الثاني لا ينص على توفير حماية خاصة للمناطق المحمية أثناء النزاع المسلح. وأعرب عن شكوك مماثلة فيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٣ [الثاني - ٥] (المناطق

الحماية)، إذ أشير إلى أن لفظة "تحتوي" الواردة في مشروع المبدأ المذكور لا تحدد ما إذا كان ذلك ينطبق على كل المنطقة المحمية أم على جزء منها.

٤٦ - وشككت عدة وفود فيما إذا كان من الملائم الإشارة إلى الشعوب الأصلية على نحو ما يرد في مشروع المبدأ ٦ [الرابع - ١] (حماية بيئة الشعوب الأصلية)، بينما أيدت وفود أخرى إيراد هذا الحكم ودعا البعض إلى توسيع نطاقه. وأثار بعض الوفود شكوكاً إزاء مشروع المبدأ ٧ [الأول - ٣] (الاتفاقات المتصلة بوجود قوات عسكرية فيما يتعلق بالتزاع المسلح)، وإن كانت وفود أخرى قد ارتأت أن إدراجه ضمن مشاريع المبادئ أمر مناسب. وذهب عدد من الوفود إلى أن استخدام مصطلح "عمليات السلام" في مشروع المبدأ ٨ [الأول - ٤] (عمليات السلام) يستلزم مزيداً من المناقشة؛ وأعربت وفود أخرى عن تحفظات بشأن إيراد مشروع المبدأ المذكور ضمن مشاريع المبادئ. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٩ [الثاني - ١] (توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح)، أعرب عن رأي مفاده أن البيئة ككل لا يمكن اعتبارها من الأعيان المدنية طبقاً لقاعدة التمييز في سياق النزاع المسلح. وأشير إلى أن الفقرات الثلاث المكون منها مشروع المبدأ المذكور يمكن تقسيمها إلى مبادئ قائمة بذاتها. واقترح علاوة على ذلك تحويل المتطلبات الثلاثة التراكمية الواردة في الفقرة ٢ إلى شروط مستقلة، بأن يُستعاض عن لفظة "و" بلفظة "أو". وطُلب إلى اللجنة أيضاً إيضاح معنى تعبير "الأضرار المتفشية والطويلة الأمد والخطيرة" الوارد في مشروع المبدأ ٩ (٢)؛ وإعادة النظر في صياغة الفقرة ٣ لكي تعكس مواطن الضعف الخاصة التي تتسم بها البيئة؛ ومراجعة التسلسل الذي أتى به مشروع المبدأين ٩ و ١٠ [الثاني - ٢] (تطبيق قانون النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية) لتفادي ازدواجية الإشارة إلى مبدأ التمييز.

٤٧ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ١١ [الثاني - ٣] (الاعتبارات البيئية)، أعرب عن رأي مفاده أن من الضروري زيادة إيضاح مصطلح "الاعتبارات البيئية". واقترحت إضافة شرط ينص على "عدم الإخلال" إلى مشروع المبدأ ١٢ [الثاني - ٤] (حظر الأعمال الانتقامية) لإيضاح الصلة بينه وبين مشروع المبدأ ٩ (٣). وطُرحت شواغل تتعلق بالإشارة إلى "مسارات السلام" في مشروع المبدأ ١٤ [الثالث - ١] (مسارات السلام) لكونها مبهمة للغاية، وأعرب عن القلق إزاء الفقرة ٢ من مشروع المبدأ نفسه التي ينبغي ألا يفهم منها أنها توسّع من نطاق اختصاصات المنظمات الدولية. كما أعرب عن التفضيل لاعتماد صيغة أكثر إلزاماً في مشروع المبدأ ١٥ [الثالث - ٢] (التقييمات البيئية والتدابير التصحيحية بعد النزاع المسلح)، ولتقسيم الأحكام إلى جزأين يتناول أحدهما التقييم البيئي ويتصدى الآخر للتدابير التصحيحية. واقترح أيضاً تحقيق الاتساق في استخدام تعبير "ينبغي" و "يشجع" في مشروع المبدأ محل المناقشة وغيره من مشاريع المبادئ.

٤٨ - ورحبت عدة وفود بإدراج مشروع المبدأين ١٦ [الثالث - ٣] (مخلفات الحرب) و ١٧ [الثالث - ٤] (مخلفات الحرب في البحر) ضمن مشاريع المبادئ. وأكدت وفود أخرى أن تعريف مخلفات الحرب على نحو ما يرد في المشروعين المذكورين تعريفٌ جدّ فضفاض. وحث عددٌ من الوفود للجنة على أن تشدد على مسؤولية الأطراف المتحاربة عن مخلفات الحرب في البر وفي البحر، ولا سيما في مرحلة ما بعد النزاع. وأشار إلى أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تبرز الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لإزالة هذه المخلفات دون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية. وبالنسبة للمقترحات المتعلقة بالصياغة، اقترح تعديل مشروع المبدأ ١٦ (١) لتأكيد أن مخلفات الحرب السامة والخطرة تشكل خطراً على صحة الإنسان وعلى البيئة؛ والاحتفاظ في مشروع المبدأ ١٧ بالإشارة التي تحيل إلى "الصحة العامة أو سلامة البحارة"، على نحو ما اقترحته المقررة الخاصة في الأصل؛ والاستعاضة في مشروع المبدأ نفسه عن عبارة "ينبغي أن تتعاون ... على كفالة" بعبارة "ينبغي أن تتعاون ... وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على كفالة". ولوحظ كذلك أن مصطلح "اتفاق" الوارد في مشروع المبدأ ١٦ (٢) ينبغي أن يُفسر تفسيراً واسعاً لضمان انطباقه أيضاً على الجهات من غير الدول؛ وأن من اللازم أن يعكس مشروع المبدأ ١٧ أن نظاماً قانونية مختلفة تنطبق على المناطق البحرية المختلفة. وأبدي اقتراحٌ مفاده إيضاح نطاق انطباق مشروع المبدأ ١٨ [الثالث - ٥] (تبادل المعلومات والسماح بالحصول عليها)، وكذلك نطاق عبارة "وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي" الذي يبدو تقييداً. وكان تضمين الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ١٨ استثناءً يتعلق بالدفاع الوطني موضع ترحيب، لكن البعض حذر من تفسير مشروع المبدأ على أنه يفرض التزاماً قاطعاً يقضي بتبادل المعلومات أو السماح بالوصول إليها في حالات أخرى.

٣ - الأعمال المقبلة

٤٩ - اقترح أن تتصدى اللجنة لدراسة البعد الإنساني للأثر اللاحق بالبيئة من جراء النزاع؛ والمسؤولية وسبل الانتصاف؛ ومسؤولية الجهات من غير الدول؛ وعلاقة الموضوع بمبادئ الوقاية واتخاذ الاحتياطات والتناسب؛ وحماية الموارد المائية؛ ومسألة الاحتلال من حيث صلتها بالموضوع.

٤ - الشكل النهائي

٥٠ - أعرب عدد من الوفود عن تفضيله لوضع مشاريع مبادئ، في حين أشار أيضاً إلى أن المشروع ينبغي أن يتمخض عن مجموعة من مشاريع المواد.

هاء - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

١ - تعليقات عامة

٥١ - لاحظت الوفود أن الموضوع ينطوي على مبادئ أساسية ذات أهمية عملية حقيقية بالنسبة للدول، وحثت لجنة القانون الدولي على توخي الحذر والدقة في عملها. ونوهت عدة وفود بأن اللجنة لم تنته بعد من مناقشتها للتقرير الخامس الذي أعدته المقررة الخاصة عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/701)، وأشارت تلك الوفود إلى أن ملاحظاتها بشأن الموضوع إنما هي ملاحظات أولية. وأعرب بعض الوفود عن القلق لكون اللجنة نظرت في التقرير قبل أن يتاح باللغات الرسمية الست جميعها.

٥٢ - وأكد بعض الوفود ضرورة تناول الموضوع من خلال التركيز على القانون القائم (lex lata)، في حين شددت وفود أخرى على أنه من الضروري أيضا تطوير هذا المجال من مجالات القانون تطورا تدريجيا. واقترح بعض الوفود أن تنظر اللجنة أولاً في القانون القائم قبل أن تحاول تناول الموضوع من منظور القانون المنشود (lex ferenda)؛ ولاحظت وفود أخرى أن من اللازم التمييز بصورة أوضح بين ما هو قانون قائم وما هو قانون منشود في مشاريع المواد. وشددت عدة وفود على أن التطورات المستجدة في مجال القانون الدولي يجب أن يُعتد بها عند التصدي لمسألة الاستثناء من الحصانة، ولا سيما في مجال القانون الجنائي الدولي. بيد أن عدداً من الوفود رأى أن قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول لا تعترف بأي استثناءات من الحصانة وأنه لا يوجد اتجاه واضح يوحي بنشأة مثل هذا التطور. ولاحظ بعض الوفود أن قواعد الحصانة هي قواعد إجرائية بطبيعتها ولا ينبغي معادلتها بالإفلات من العقاب. وأكد بعض الوفود أيضا ضرورة التمييز بين ممارسة الدول ولايتها القضائية وممارسة ولاية جنائية دولية اختصاصها، حيث إن الولاية الجنائية الدولية تمارس هذا الاختصاص بناءً على موافقة الدول المشاركة فيها. واقترح أيضا التعمق حسب الاقتضاء في تحليل الصلة بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية.

٢ - تعليقات محددة

٥٣ - أيد بعض الوفود مشروع المادة ٢ (و) (العمل المنفَّذ بصفة رسمية) الذي اعتمده اللجنة بصورة مؤقتة، في حين شكك البعض في ضرورة إيراد هذا التعريف. واقترح توسيع النطاق ليشمل جميع المهام التي يقوم بها مسؤولو الدولة حينما يتصرفون بصفتهم الرسمية. وشجع بعض الوفود الاستزادة في تحليل جوانب شتى لهذا التعريف، بما يشمل النظام القانوني المتعلق بما يلي: المسؤولون بحكم الواقع الذين يتصرفون بتوجيه من الحكومة وتحت رقابتها؛ والعلاقة بين الحصانة وأعمال الإدارة؛ والأعمال المنفَّذة بصفة رسمية ولكن لتحقيق مكاسب شخصية؛ وما إذا كانت الأعمال المتجاوزة لحدود السلطة يمكن اعتبارها أعمالاً رسمية

لأغراض الحصانة. وطلب أيضاً مزيد من الإيضاح للعلاقة بين الحصانة الموضوعية وإسناد التصرف إلى الدولة في إطار قانون مسؤولية الدول.

٥٤ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده لمشروع المادة ٦ (نطاق الحصانة الموضوعية)، الذي اعتمده اللجنة بصورة مؤقتة. وكان استخدام لفظة "الأفراد" في الفقرة ٣ عوضاً عن لفظة "المسؤولين" محل تساؤلات، حيث إن المسؤولين الثلاثة المشمولين بالحصانة يتمتعون بالحصانة الموضوعية بعد انتهاء مدة ولايتهم على اعتبار أنهم من مسؤولي الدول وفقاً لمشروع المادة ٥.

٥٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ (الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة)، بصيغته الواردة في التقرير الخامس للمقرررة الخاصة، الذي تنظر فيه اللجنة حالياً، أيدت عدة وفود الحكم الأساسي المتضمن في الفقرة (١) (أ) ومفاده أن القانون الدولي المعاصر يجيز استثناءات من هذا القبيل فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة. وشدد بعض الوفود على أن مسألة تبين ما إذا كان من اللازم التوسع في الاستثناء من الحصانة ليشمل الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ (ب) و ١ (ج) (الحاق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات، والفساد) تتطلب مزيداً من التحليل، وطُرح سؤال بشأن إمكانية اعتبار ممارسة الفساد "عملاً منفذاً بصفة رسمية". وفيما يتصل بالفقرة ١ (ج)، ارتئي أن العامل الحاسم في تطبيقها هو الجانب الإقليمي لا عامل خطورة الجريمة.

٥٦ - ومن ناحية أخرى، شددت عدة وفود على أن التقرير لم يأت بما يدعم الفقرة (١)، بينما حثت وفود أخرى على إجراء مزيد من التحليل لممارسات الدول قبل استخلاص أي استنتاجات بشأن مشروع المادة ٧. وأثيرت مسألة أهمية الاتساق القانوني مع القواعد المتصلة بالحصانة أمام المحاكم الدولية. ونُصح بتوخي الحذر إزاء أي محاولات لتوسيع نطاق الاستثناءات بحيث تتجاوز ما يمكن أن يثبت بوضوح أنه مدعوم بممارسة الدول والاعتقاد بالإنذار. وكانت المقارنة بين القواعد الآمرة في إطار أعمال اللجنة المتعلقة بكل من مسؤولية الدولة وحصانة مسؤولي الدول موضع تساؤل. ولاحظ بعض الوفود أن مسألة الاستثناءات تستلزم مزيداً من المناقشات وطلب إيضاح الأساس المفاهيمي لإسقاط الحصانة في حالة ارتكاب جرائم معينة.

٥٧ - ورفض بعض الوفود إدراج الفساد في الفقرة ١ (ب)، بما في ذلك بمقارنتها بالعديد من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية. واقترح إرجاء البت بصورة نهائية في مدى استصواب إدراج جريمة العدوان في مشروع المادة.

٥٨ - واتفق عدد من الوفود على أن القانون الدولي العرفي لا يميز أي استثناء من الحصانة الشخصية، وأيدت الوفود المذكورة الصيغة المقترحة في الفقرة (٢). ومن ناحية أخرى، أعرب مجدداً عن رأي مفاده أن قواعد الحصانة برمتها يجب ألا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولوحظ أن الإبقاء على مشروع

المادة ٤ (١) بشكله الحالي ربما يجعل إيراد عبارة "أثناء فترة شغلهم المنصب" في الفقرة ٢ زائداً عن الحاجة. وأُعرب عن التأييد لمضمون الفقرة (٣).

٥٩ - وجرى عرضُ نهجٍ تحليلي بديل يراد به تلافي محاولة التوصل إلى اتفاق على قائمة بالجرائم (مثل النظر فيمن يحق له البت فيما إذا كانت الحصانة الموضوعية تنطبق على جريمة معينة أم لا؛ وما إذا كان الأساس القانوني لمثل هذا القرار مستمداً من العرف أم أنه استثناء منبثق عن أحكام تعاهدية لا ينطبق إلا على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛ وماهية عتبة الإثبات المطلوبة للتوصل إلى استنتاج قاطع بانطباق الاستثناء فيما يتعلق بجريمة معينة). ومن ناحية أخرى، اعتبر البعض وضع قائمة عنصرها محوريا للموضوع.

٣ - الأعمال المقبلة

٦٠ - ارتأى بعض الوفود أن من الضروري، عند النظر في الجوانب الإجرائية لموضوع الحصانة، أن تؤخذ في الحسبان مسألة الاستثناء من الحصانة، بينما جرى التشديد على أن الجوانب الإجرائية لا يمكن تحليلها باعتبارها منفصلة تماماً عن جوهر القانون. وتُوّه بالحاجة إلى وضع ضمانات إجرائية لتفادي إساءة استعمال القيود التي تحد من انطباق الحصانة. وسلط الضوء أيضاً على أهمية وضع ضمانات إجرائية تكفل استقلالية سلطات الادعاء العام. ووجه الانتباه إلى أهمية التقرير الثالث الذي أعده المقرر الخاص بشأن الجوانب الإجرائية للحصانة (A/CN.4/646).

٤ - الشكل النهائي

٦١ - أشير إلى أن النتيجة النهائية المناسبة لأعمال اللجنة ينبغي أن تتخذ شكل المعاهدة، حيث إن أعمال اللجنة شملت حتى الوقت الراهن عناصر تعكس القانون القائم إضافة إلى عناصر تمثل تطويراً تدريجياً للقانون.

واو - التطبيق المؤقت للمعاهدات

١ - تعليقات عامة

٦٢ - اعتبر بعض الوفود إجراء مقارنات مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نهجاً قيماً، ولكن الوفود المذكورة أكدت أيضاً أن النظر في الموضوع ينبغي أن يكون مصحوباً بدراسة للممارسة. وفي حين أُعرب عن رأي مفاده أن الموضوع ينبغي أن يُبحث في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، احتج أيضاً بأن العمل المتعلق به ينبغي ألا يتجاوز نطاق المادة ٢٥ من الاتفاقية المذكورة. ودُفع كذلك بأن العلاقة الوثيقة بين الموضوع محل الدراسة والنظم التعاهدية الأخرى تستلزم اتباع نهج كلي إزاءه. وأكد بعض الوفود أن على لجنة القانون الدولي أن تدرس آلية التطبيق المؤقت لأنواع مختلفة من المعاهدات، مثل المعاهدات الثنائية

والمعاهدات المتعددة الأطراف. وبينما رحب بعض الوفود بتضمين العمل الذي تقوم به اللجنة ممارسات المنظمات الدولية، شككت وفود أخرى في مدى ملاءمة ذلك النهج خاصة وأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لم تدخل بعد حيز النفاذ.

٦٣ - وأشارت عدة وفود إلى ضرورة الحصول على مزيد من المعلومات عن ممارسات الدول ذات الصلة لكي يتسنى النظر على نحو شامل في الموضوع وتعزيز الأدلة الداعمة لمشاريع المبادئ التوجيهية والاستنتاجات المستخلصة. ورحبت في هذا الصدد بطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرة تحليلية لممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الماضية. ولوحظ أن من الضروري التركيز في هذا التحليل على الاتجاهات الرئيسية للممارسة التعاقدية، بغية دراسة الأمور والمسائل المتكررة والواسعة النطاق ذات الصلة بالموضوع.

٦٤ - وعلاوة على ذلك، أكد بعض الوفود أن من الضروري عند التصدي لتطوير الموضوع إيجاد توازن مناسب بين التطبيق المؤقت للمعاهدات والقوانين المحلية، بحيث تراعى مختلف النظم القانونية الوطنية. وفي ذلك الصدد، أبدى تعليق مفاده أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يتوقف على أحكام القانون المحلي، بما في ذلك طرق الإعراب عن الموافقة. وذهب البعض إلى أن اللجنة عليها أن تجري دراسة مقارنة للأحكام والممارسات المحلية المتعلقة بالتطبيق المؤقت، بينما حثت وفود أخرى على توخي الحذر ولاحظت أن لجوء الدولة إلى التطبيق المؤقت أو عدم أخذها به مسألة دستورية وسياساتية.

٢ - تعليقات محددة

٦٥ - فيما يتعلق بمسألة التحفظات، شاطر بعض الوفود المقرر الخاص رأيه القائل بجواز إبداء تحفظات على المعاهدات التي تُطبق تطبيقاً مؤقتاً، فيما لاحظت وفود أخرى أن موضوع التحفظات يستلزم مزيداً من العمل، لا سيما في ضوء دليل اللجنة عن الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، وفيما يتعلق خصوصاً بمسألة الإعلانات التفسيرية وتوقيت إبداء التحفظات ومسألة الاعتراض.

٦٦ - وعلقت عدة وفود على مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة وتلك التي لا تزال معروضة عليها، وهي مشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ٤ ومن ٦ إلى ٩ ومشروع المبدأين التوجيهيين ٥ و ١٠ على التوالي. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢ (الغرض)، اقترح إيراد إشارة صريحة إلى مبادئ القانون الدولي بغية التشديد على أن ممارسة التطبيق المؤقت يجب أن تقتيد أيضاً بهذه المبادئ. وشجعت اللجنة على إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (القاعدة العامة) لإيضاح أن الدولة يجوز لها أن تطبق معاهدة من المعاهدات تطبيقاً مؤقتاً ريثما تدخل حيز النفاذ بالنسبة لها، حتى وإن كانت

المعاهدة المذكورة قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة لدول أخرى. وفيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٤ (الشكل)، أعرب بعض الوفود عن القلق إزاء إمكانية السماح بالتطبيق المؤقت بواسطة وسائل أخرى غير تلك المحددة في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بما في ذلك عن طريق قرار يُتخذ في مؤتمر دولي أو منظمة دولية. واقترح أن تتواصل دراسة مسألة الشكل مع مقارنتها بالممارسة الدولية، وأن تعاد صياغة المبدأ التوجيهي بحيث يوضح أن التطبيق المؤقت مشروط بموافقة الدول المعنية.

٦٧ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٥ الذي قررت لجنة الصياغة تركه معلقاً، اقترح أن يكون التركيز في مشروع المبدأ التوجيهي المذكور منصباً على العلاقة بين الإعلانات الانفرادية والتطبيق المؤقت للمعاهدات في سياق القانون الداخلي. ولكن تعليقا أبدي كان مفاده أن مسألة الإعلانات الانفرادية ينبغي تناولها بحرص.

٦٨ - وفيما يتعلق بمسألة بدء التطبيق المؤقت، اقترح أن يستمر التداول بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٦ بحيث تراعى فيه حقوق الدول وواجباتها المنبثقة عن المعاهدات المطبقة تطبيقاً مؤقتاً. وفيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٧ (الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت)، أكدت عدة وفود مجدداً أنها تعتبر أن المعاهدات المطبقة تطبيقاً مؤقتاً تسفر عموماً عن الآثار القانونية نفسها التي تترتب على المعاهدات النافذة رسمياً، وإن لوحظ أيضاً أن هذا الأمر قد لا يعني بالضرورة أن جميع مواد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتصلة بالمعاهدات النافذة تنطبق بالطريقة ذاتها على المعاهدات المطبقة تطبيقاً مؤقتاً. ولذلك ارتئي مواصلة دراسة هذه المسألة، استناداً إلى استعراض مفصل لممارسات الدول. وأعرب في الوقت نفسه عن رأي مفاده أن هذا الحكم يثير الجدل من الناحية النظرية وأن الأمر قد يستدعي استخدام صياغة أكثر دقة. وأبدي أيضاً تعليق مفاده أن التطبيق المؤقت للمعاهدات لا يمكن أن يكون بديلاً عن دخولها حيز النفاذ، حيث إن المقتضيات القانونية المحلية يجب أن تستوفي قبل بدء نفاذ المعاهدة. ولوحظ كذلك أن المعاهدات المطبقة تطبيقاً مؤقتاً ملزمة من الناحيتين الأخلاقية والسياسية فقط وأن آثارها القانونية لا ينبغي أن تتجاوز ما تنص عليه المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وذهب بعض الوفود إلى أن موضوع المسؤولية الدولية الذي يتناوله مشروع المبدأ التوجيهي ٨ (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات) يجب أن يخضع لمزيد من الدراسة، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق الآثار القانونية التي تنشأ عن خرق المعاهدات المطبقة تطبيقاً مؤقتاً. وفيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الإنهاء عند الإخطار بنية عدم الانضمام)، دعا بعض الوفود اللجنة إلى التعمق في تحليل مسألة الإنهاء، في ضوء المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أيضاً ومن حيث تأثير تلك المسألة على الدول التي تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة إليها. وفي حين ارتأى بعض الوفود أن المادة ٦٠ تنطبق في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات مع تعديل ما يقتضيه اختلاف الحال، أعرب البعض عن

رأي مفاده أن المادة ٢٥ تشكل نظاماً قائماً بذاته فيما يتعلق بإنهاء المعاهدات. ولوحظ كذلك ضرورة الإعراب بوضوح عن الرغبة في إنهاء المعاهدة بغية تلافي أي شك.

٦٩ - ورحبت وفود بمقترح المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١٠ (القانون الداخلي ومراعاة التطبيق المؤقت لجميع أحكام المعاهدة أو لجزء منها)، إلا أنها شجعت أيضاً إما على التوسع في نطاق هذا الحكم بحيث يشمل الحالات التي يجوز فيها للدول أن تقيّد التطبيق المؤقت للمعاهدات استناداً إلى أحكام قانونها الداخلي، أو على تناول تلك المسألة في مبدأ توجيهي منفصل. ولوحظ أن العلاقة بين التطبيق المؤقت والقانون الداخلي تحتاج مزيداً من الإيضاح في ضوء النقاش الجاري في إطار اللجنة. وينبغي أيضاً التصدي في سياق هذا التحليل المتعمق لمسألة إبداء الموافقة حسب الأصول المرعية. إضافة إلى ذلك، دعيت اللجنة إلى موازنة صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ مع صيغة مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى، ومع صيغة المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣ - الأعمال المقبلة

٧٠ - أيد بعض الوفود تضمين مشروع المبادئ التوجيهية مبدأ توجيهياً عاماً ينص على أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطبق، مع تعديل ما يقتضيه اختلاف الحال، على المعاهدات المطبقة تطبيقاً مؤقتاً. وبينما رحب بعض الوفود باعتزام المقرر الخاص إجراء تحليل للتطبيق المؤقت للمعاهدات التي تكرس حقوق الأفراد، شككت وفود أخرى في جدوى مثل هذا التحليل. وعلاوة على ذلك، شجعت اللجنة على معالجة مسائل أخرى، بما في ذلك مسألة مضمون المعاهدات وأثره على آلية التطبيق المؤقت ومسألة ما إذا كان التطبيق المؤقت ممكناً فيما بين الدول أم أنه يقتصر على دولة واحدة فقط. واقترح أيضاً بحث إمكانية استخلاص استنتاجات من الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات التي أبرمت في عام ١٩٧٨، بغية تيسير فهم أعمق للتطبيق المؤقت للمعاهدات بمعناه الأوسع باعتباره أحد مفاهيم القانون الدولي.

٤ - الشكل النهائي

٧١ - رحب بعض الوفود بإعداد المبادئ التوجيهية وشدد على ضرورة أن تكون لها قيمة عملية. وأشار إلى ضرورة أن تقتصر المبادئ التوجيهية المذكورة على معالجة المسائل الأكثر شيوعاً التي تتصل بالموضوع لكي توفر التوجيه بالنسبة للمسائل الرئيسية، وأن تكون مستندة إلى ممارسات الدول. ولاحظت عدة وفود أن إعداد أحكام نموذجية يمكن أن يكون مفيداً، إلا أن وفوداً أخرى لم تؤيد هذا النهج أو اعتبرته سابقاً لأوانه.

زاي - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

١ - الأعمال المقبلة للجنة

٧٢ - فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، أحاطت الوفود علماً بإدراج موضوعي "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" و "خلافه الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول" في برنامج العمل المذكور. واقتراح بعض الوفود أن تركز اللجنة على استكمال المواضيع الراهنة قبل أن تتناول مواضيع جديدة.

٧٣ - ورحبت عدة وفود بإدراج موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" في برنامج عمل اللجنة، مشيرةً إلى تواتر حدوث هذه المنازعات. وأكد عدد من الوفود أن العمل المتعلق بهذا الموضوع ينبغي ألا يقتصر على المنازعات التي ينظمها القانون الدولي بل وأن يشمل أيضاً المنازعات ذات الصلة بالقانون الخاص. ولوحظت في الوقت نفسه صعوبة إيجاد معايير مشتركة في هذا المجال نظراً لتنوع المنظمات الدولية.

٧٤ - وفي حين أيد بعض الوفود تضمين برنامج العمل موضوع "خلافه الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول"، شككت وفود أخرى في أهميته المعاصرة. ونُبه إلى الجوانب المعقدة للموضوع التي سيصعب التوصل إلى تفاهات مشتركة بشأنها.

٧٥ - وشجعت اللجنة كذلك على دراسة موضوعي "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي" و "حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود" المدرجين بالفعل في برنامج عملها الطويل الأجل، كما شجعت على النظر في موضوع جديد يتناول "واجب عدم الاعتراف بشرعية الحالات الناجمة عن الإخلال الجسيم من جانب دولة ما بالتزام ناشئ بموجب قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي". وأشارت عدة وفود إلى توصية اللجنة بأن تُعرض المواضيع المحددة في مذكرة الأمانة العامة كمواضيع يمكن دراستها على الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لكي يمكن النظر فيها في عام ٢٠١٧.

٢ - برنامج اللجنة وأساليب عملها

٧٦ - أعربت وفود عن تقديرها لتوصية اللجنة بعقد احتفال في عام ٢٠١٨ بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشائها، وأحاطت وفود أخرى علماً بتلك التوصية. وأيدت عدة وفود توصية اللجنة بعقد الجزء الأول من دورتها السبعين (٢٠١٨) في نيويورك. بيد أن وفوداً أخرى شككت في الحاجة إلى عقد دورات اللجنة في نيويورك مستقبلاً. وشدد بعض الوفود على أهمية التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وفي هذا الصدد، كانت مبادرة عقد مناقشات غير رسمية على مدار العام بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي موضع ترحيب.

٧٧ - وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة، أُعرب عن التأييد للنهج الذي تتبعه اللجنة في عقد اجتماعات مع المتخصصين في مختلف المجالات عندما تتناول مواضيع معقدة ذات طابع تقني أو علمي أو متخصص.

٧٨ - ورحبت عدة وفود بعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي ودعت الدول إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني ذي الصلة لإتاحة المشاركة في الحلقة الدراسية المذكورة. ولوحظت بارتياح التحديثات التي أُحررت لمنشور حولية لجنة القانون الدولي وللموقع الشبكي للجنة. وأُعرب عن الدعم لاستمرار المنشورات القانونية التي تعدها شعبة التدوين. ورحبت وفوداً بالتزام اللجنة بتعدد اللغات وأصررت على أن تُعامل اللغات الرسمية الست معاملة متساوية. وأُعربت الوفود أيضاً عن تقديرها للنظام الجديد الموضوع لتحرير وثائق اللجنة، الذي يُؤمل أن يتيح إصدار التقرير بجميع اللغات الرسمية في آن واحد.

ثالثاً - المواضيع التي أتمت اللجنة أعمالها المتعلقة بها خلال دورتها الثامنة والستين

ألف - تحديد القانون الدولي العرفي (في مرحلة القراءة الأولى)

١ - تعليقات عامة

٧٩ - رحبت الوفود عموماً بمشاريع الاستنتاجات والشروح وبثبت المراجع المرفق بها، معتبرةً تلك النصوص نصوصاً هامة من شأنها أن تيسر إلى حد بعيد عمل المشتغلين بالقانون والأكاديميين والقضاة. ووجه بعض الوفود الشكر للأمانة العامة أيضاً لتقديمها مذكرتها المتعلقة بالدور الذي تؤديه في تحديد القانون الدولي العرفي قرارات المحاكم الوطنية المستخدمة في اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الطابع العالمي (A/CN.4/691).

٨٠ - وفي معرض الترحيب بالخيار المنهجي الذي اعتمده اللجنة لتوفير التوجيه في تحديد القانون الدولي العرفي، شدد عددٌ من الوفود على أهمية اتباع نهج حذر يركز فقط على تدوين القواعد المستقرة فيما يتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي. واقترح في هذا الصدد تسليط الضوء في النص الختامي المعد عن هذا الموضوع على أن القانون الدولي العرفي يخضع لاشتراطات صارمة وأن نشأته والاستدلال عليه ليسا بالأمر الهين.

٢ - تعليقات محددة

٨١ - أعرب عدد من الوفود عن تأييده لمشروع الاستنتاج ١ (النطاق). وارتأى بعض الوفود أن مشاريع الاستنتاجات والشروح يمكن أن تكون أكثر فائدة إذا ما جرى التوسع في نطاق المسائل التي تخضع للتحليل. إضافة إلى ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن من المهم تجنب التطبيق الانتقائي لقواعد مفترضة في القانون الدولي العرفي بغية الالتفاف على الالتزامات

التعاهدية الواضحة. وفي هذا الصدد، اقترحت إضافة مشروع استنتاج يؤكد أن سلوك الدولة الذي يتعارض مع أحكام معاهدة من المعاهدات ينبغي ألا يعتبر عاملاً مساهماً في تكوين قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

٨٢ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٢ (الركنان المنشئان)، كررت الوفود عموماً تأييدها لنهج الركنين الذي اعتمده اللجنة. وفيما يتصل بمشروع الاستنتاج ٣ (تقييم الأدلة على الركنين المنشئين)، أبرزت عدة وفود أهمية إجراء تقييم مستقل للأدلة المتعلقة بكل ركن من الركنين المذكورين. كما أعرب عن رأي مفاده أن هذه الأدلة يجب أن تتوافر من أكبر عدد ممكن من البلدان حتى تعكس التقاليد القانونية المتنوعة. وفي هذا الصدد، شدد عددٌ من الوفود على أهمية أن يكون الاطلاع على أدلة القانون الدولي العرفي أمراً ميسوراً.

٨٣ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة)، أيد عدد من الوفود الصيغة الحالية وأثنى على التركيز الأساسي على ممارسة الدول. ومع ذلك، لوحظت الحاجة إلى مزيد من التعليقات من جانب الدول نظراً لتباين الآراء بشأن دور المنظمات الدولية في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها الذي يرد ذكره في الفقرة ٢. وأكد عدد من الوفود أن الاعتداد بممارسة المنظمات الدولية أمر هام، لا سيما في الحالات التي توكل فيها الدول سلطاتها إلى منظمات دولية تتسم بالتعقيد كالاتحاد الأوروبي مثلاً. ورأى بعض الوفود أن نص الفقرة ٢ عبارة عن تطوير تدريجي للقانون، حيث إن ممارسة المنظمات الدولية لا يمكن أن تعبر عن القانون الدولي العرفي ولا يمكن بأي حال من الأحوال مساواتها بممارسة الدول. ولوحظ أن هذه الممارسة لا يمكن أن تكون ذات أهمية إلا بالنسبة لقواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالمنظمات الدولية. ورأى بعض الوفود أن ممارسة المنظمات الدولية لا يمكن أن تُعتبر ذات وجهة إلا إذا كانت في الواقع ممارسة الدول التي تتكون منها المنظمة أو كانت تصرفاً يؤتى باسم الدول. وفيما يتعلق بسلوك الأطراف الأخرى المشار إليه في الفقرة ٣، أعرب عن رأي مفاده أن القول بأن هذا السلوك قد يكون هاماً يُحتمل أن يؤدي إلى اللبس، فهو لا يستوفي شروط الممارسة في إطار القانون الدولي.

٨٤ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده للصيغة الحالية لمشروع الاستنتاج ٥ (سلوك الدولة الذي يُعتبر ممارسة دولة). وأكدت وفود أن الممارسة محل النقاش يجب أن تكون متاحة للعموم أو أن تكون على أدنى تقدير معلومةً للدول الأخرى، حتى يتسنى لتلك الدول أن تبدي في الوقت المناسب أي اعتراض لها على نشوء قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، طُرحت وجهة نظر كان مفادها أن انعدام التراتبية بين مختلف أفرع الحكومة على نحو ما يُستشف من الصيغة الحالية لمشروع الاستنتاج ٥ قد يكون أمراً مضللاً، إذ يتعين في الواقع إيلاء وزن أكبر للأجهزة ذات المرتبة الأعلى والأجهزة الضالعة في الشؤون الدولية.

٨٥ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده لصيغة مشروع الاستنتاج ٦ (أشكال الممارسة). وأشارت عدة وفود إلى أن امتناع الدول عن القيام بعمل ما لا يمكن اعتباره ممارسةً من جانبها أو قبولاً ضمنياً لأمر من الأمور بوصفه قانوناً (الاعتقاد بالإلزام)، ما لم يكن هذا الامتناع متعمداً وكانت الدولة قادرة موضوعياً على إتيان رد فعل.

٨٦ - كما لقي مشروع الاستنتاج ٧ (تقييم ممارسة الدولة) التأييد من بعض الوفود. وأعرب عن التأييد أيضاً لشرط عمومية الممارسة الذي يكرسه مشروع الاستنتاج ٨ (وجوب أن تكون الممارسة عامة)، وسلط الضوء على أهمية الممارسة المنبثقة عن البلدان المتأثرة بها بصورة خاصة.

٨٧ - أما بالنسبة لمشروع الاستنتاج ٩ (شرط القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام))، فقد أيده عدد من الوفود. وتوّه على وجه الخصوص بأهمية تمييز القبول بمثابة قانون عن القبول لدوافع أخرى خارجة عن نطاق القانون.

٨٨ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٠ (أشكال الأدلة على القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام))، أكدت ضرورة التمييز بين الممارسة الداخلية البحتة التي تقتصر أهميتها على الصعيد المحلي حصراً والممارسة المراد أن يكون لها توجه خارجي. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، طُرح رأي مفاده أن سلوك الدولة فيما يتعلق باعتماد قرار منظمة دولية قد يعكس اعتبارات سياسية وبالتالي ينبغي ألا يعتبر سلوكاً يعبر عن رأي قانوني. وفيما يتصل بالفقرة ٣ المتعلقة بعدم الرد بمرور الوقت على ممارسات الدول الأخرى، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن عدم إتيان رد فعل على ممارسة معينة ينبغي ألا يُعتبر بالضرورة موافقةً عليها، لا سيما في الحالات التي لا يكون فيها من الملائم أو من الممكن أن تأتي الدولة رد فعل.

٨٩ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لصيغة مشروع الاستنتاج ١١ (المعاهدات) الذي يتناول أهمية المعاهدات في تحديد القانون الدولي العرفي. وطُرح رأي مفاده أنه ينبغي الإشارة صراحةً إلى الطابع "المحتمل أن يكون منشئاً لقاعدة" الذي تتسم به القواعد التعاهدية والذي يسبق إمكانية تكوينها قانوناً دولياً عرفياً.

٩٠ - وأيدت عدة وفود مشروع الاستنتاج ١٢ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية) الذي يتناول أهمية تلك القرارات بالنسبة لتحديد القانون الدولي العرفي. وجرى التأكيد على أن القرارات لا يمكن أن تكون ذات وجهة إلا كتعبير عن قبول الدول لممارسة ما بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، لا باعتبارها ممارسة لتلك الدول. وأعرب عن رأي مفاده أن نص مشروع الاستنتاج ١٢ كان ينبغي أن يكون مماثلاً لمشروع الاستنتاج ١١، لأن المعاهدات والقرارات كلاهما "يجوز" أن يعكس قواعد القانون الدولي العرفي تبعاً للظروف. واقترح إيراد فقرة مستقلة عن هذا الحكم تتناول الدور الخاص لأعمال التدوين التي تقوم بها اللجنة على اعتبار أنها تخضع للمناقشة بين الدول في الجمعية العامة.

٩١ - ولقيت صيغة مشروع الاستنتاج ١٣ (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) تأييداً بعض الوفود، وهو الاستنتاج الذي يتناول أهمية القرارات المذكورة بالنسبة لتحديد القانون الدولي العرفي. وأوضح أن قرارات المحاكم والهيئات القضائية هي من حيث المبدأ قرارات لا تلزم إلا الأطراف فيها، وأن رد فعل الدول الأخرى حيالها هو الذي يبين حجيتها باعتبارها تبياناً للقانون الدولي العرفي. وتناولت عدة وفود مسألة الأهمية النسبية لقرارات المحاكم الدولية والمحلية. فرأى بعض الوفود أن قوة حجة القرار المحلي، الذي أُولي القانون الدولي وزناً في حيثياته، هي المعيار الهام الوحيد الذي يمكن أن يعطي مثل هذا القرار قدراً من الأهمية مماثلاً لذلك الذي يتمتع به القرار الدولي، بينما رأت وفود أخرى أن القرارات المحلية للمحاكم والهيئات القضائية لا يمكن أن يُعتد بها إلا باعتبارها تمثل الممارسة القضائية المحلية للدولة.

٩٢ - وأُعرب عن التأييد أيضاً لمشروع الاستنتاج ١٤ (المذاهب) الذي يتناول دور مذاهب الفقهاء كمصدر احتياطي لتحديد القانون الدولي العرفي. وطُرح رأي مفاده أن هذا الدور أصبح اليوم محدوداً، في ضوء غزارة المصادر الرئيسية للقانون الدولي، ولا سيما المعاهدات.

٩٣ - وأُبدى قدر من التأييد لنص مشروع الاستنتاج ١٥ (المعتزض المصير). وأبرز بعض الوفود أهمية حماية دور قواعد القانون الدولي الآمرة. وسلطت وفود أخرى الضوء على أهمية توقيت إبداء الاعتراض، حتى يتسنى التمييز بين الانتهاك الذي يقع لالتزام قائم بالفعل وإبداء المعتزض المصير للاعتراضه. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه، في ضوء الافتقار إلى اجتهاد قضائي في هذا الشأن، من السابق لأوانه وضع مشروع استنتاج يتناول تلك المسألة. وجرى إضافة إلى ذلك تأكيد الرأي القائل بأن قاعدة المعتزض المصير تتعلق بآثار القواعد العرفية وتطبيقها، ومن ثم فلا ضرورة لإيرادها ضمن مشاريع الاستنتاجات. ولقي مشروع الاستنتاج ١٦ (القانون الدولي العرفي المعين) الدعم أيضاً. وأُعرب عن رأي مفاده أن أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المعين تحيد عن العرف العام يجب أن تخضع لمعيار إثبات صارم.

٣ - الأعمال المقبلة

٩٤ - رحبت عدة وفود بالطلب القاضي بأن تعد الأمانة العامة مذكرةً عن سبل ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً.

باء - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (في مرحلة القراءة الأولى)

١ - تعليقات عامة

٩٥ - رحبت الوفود عموماً باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع والشروح المرفقة بها في مرحلة القراءة الأولى، وشددت على فائدتها العملية. وأكد بعض الوفود أن دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات ما هو إلا دور تكميلي تحدد نطاقه المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وذكر بعض الوفود أن مشاريع الاستنتاجات لا تنطبق إلا على تفسير المعاهدات المبرمة بين الدول، بينما أشارت وفود أخرى إلى أن مشاريع الاستنتاجات يمكن أن تكون ذات صلة أيضاً بتفسير المعاهدات المنضمة إليها منظمات دولية، لا سيما حيثما تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باعتبارهما قانوناً دولياً عرفياً.

٢ - تعليقات محددة

٩٦ - اقترح أن تعاد صياغة مشروع الاستنتاج ١ [١ (أ)] (مقدمة) لكي يشار فيه إلى أن مشاريع الاستنتاجات لا تتناول جميع الظروف المتصورة التي يمكن أن تؤدي فيها الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة دوراً في تفسير المعاهدات. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٢ [١] (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير)، أعرب عن رأي مفاده أن "طبيعة" المعاهدة ينبغي ألا تدرج كعنصر يؤثر في الأهمية المسندة إلى وسائل تفسير معينة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥ (إسناد الممارسة اللاحقة)، جرى التمييز بين السلوك الذي يمكن إسناده إلى الدولة بموجب قانون مسؤولية الدول والسلوك المنسوب إليها لأغراض تفسير المعاهدات. وفي حين أعرب عن رأي مفاده أن سلوك الجهات من غير الدول ينبغي ألا يؤخذ في الاعتبار بأي حال من الأحوال عند تفسير المعاهدات، جرى الترحيب بالنهج المتوازن الذي تتبعه اللجنة حيال تلك المسألة.

٩٧ - وشجعت اللجنة على أن تميز، في سياق مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)، بين المواقف التي تتخذها الدول فيما يتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات والسلوك الذي تسلكه حيال المعاهدات استناداً إلى اعتبارات أخرى. ورحب عددٌ من الوفود بالافتراض الوارد في مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير) ومفاده أن الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة لا تؤدي عموماً إلى تنقيح المعاهدة أو تعديلها. وفي حين شدد بعض الوفود على أن الممارسة اللاحقة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعدل المعاهدة أو تنقحها، أعرب عن التأييد لاتباع نهج أكثر مرونة يسمح بتكييف المعاهدات مع التغيرات المجتمعية والتكنولوجية.

٩٨ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨ [٣] (تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن)، كان توحي اللجنة الحرص عند البت فيما إذا كان من اللازم اعتماد نهج تطوري في تفسير أحكام معاهدة معينة محلّ ترحيب. وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع الاستنتاج ٩ [٨] (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير) ينبغي أن يرسى مزيداً من المعايير لتحديد الوزن المعطى للاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة، بما في ذلك توقيت الممارسة أو الأهمية التي توليها الأطراف للممارسة. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١١ [١٠] (القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف)، أشير إلى أن هذه القرارات لا تشكل ممارسة لاحقة إلا في ظروف استثنائية، كأن تُعتمد بتوافق الآراء أو بالإجماع.

٩٩ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٢ [١١] (الصكوك المنشئة لمنظمات دولية)، ارتئي أن من الضروري أن تنظر اللجنة في ممارسة المنظمات الدولية، لا من منظور الصكوك المنشئة لها فحسب بل ومن منظور القانون الدولي عموماً. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج المذكور، قيل إن ممارسة المنظمة الدولية في تطبيق الصك المنشئ لها لا يمكن اعتبارها ذات أهمية بالنسبة لتفسير المعاهدات في إطار المادة ٣١ (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وطلب إلى اللجنة أن تسهب في إيضاح وجهة المادة ٣٢ في هذا الصدد.

١٠٠ - ورحبت عدة وفود بمشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات). واقترح الاستعاضة عن تعبير "خبراء يعملون بصفقتهم الشخصية" بعبارة "خبراء مستقلين". وحُثت اللجنة أيضاً على إعادة النظر في تعريف مصطلحي "هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة" و "جهاز تابع لمنظمة دولية"، وذلك لضمان انطباق مشاريع الاستنتاجات على المنظمات الإقليمية التي لا تندرج ضمن هاتين الفئتين. واتفق عدد من الوفود على أن الوزن المعطى لتصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات يرقن بالمعاهدة نفسها، بينما أشير إلى أن ممارسة الأطراف فيما يتعلق بتلك التصريحات يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً.

١٠١ - وشددت عدة وفود على أن تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات لا يمكن أن تشكل، في حد ذاتها، ممارسة لاحقة تجسد اتفاقاً بين الأطراف على تفسير المعاهدة. بل ارتئي أنها تشكل "وسيلة احتياطية" من وسائل التفسير. واقترح بعض الوفود إدراج بند تقييدي ينص على ذلك في الفقرة ٣. وأعرب عن رأي مفاده أن القرارات التي يُستشهد فيها بتصريحات صادرة عن هيئات خبراء منشأة بموجب معاهدات، بما فيها القرارات المعتمدة بتوافق الآراء، لا يمكن تأويلها على أنها تشكل موافقة من جانب الدول على التصريحات ذاتها. واقترح أن تواصل اللجنة دراسة السبل التي تبين اتفاق الأطراف على تفسير المعاهدات على النحو المعرب عنه في تصريحات هيئات الخبراء. وطلب إلى اللجنة أيضاً أن تنظر في مدى إمكانية اعتبارها هيئة للخبراء منشأة بموجب معاهدة في نطاق مشروع الاستنتاجات.

١٠٢ - واتفقت عدة وفود على أن التزام طرف من الأطراف الصمت لا يشكل قبولاً لتصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة، على نحو ما ورد في الفقرة ٣. وارتئي أخيراً أن على اللجنة أن تمنع النظر في شرط "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج.

٣ - الأعمال المقبلة

١٠٣ - اقترح أن تقوم اللجنة، في مرحلة القراءة الثانية، بإدراج حكم يتناول دور قرارات المحاكم الوطنية باعتبارها ممارسة لاحقة ذات صلة بتفسير المعاهدات.

جيم - حماية الأشخاص في حالات الكوارث (في مرحلة القراءة الثانية)

١ - تعليقات عامة

١٠٤ - هنأت الوفود اللجنة على اعتمادها مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في مرحلة القراءة الثانية. وأعربت الوفود عموماً عن رأي مفاده أن مشاريع المواد تشكل إطاراً شاملاً للاستجابة للكوارث وحماية الأشخاص والحد من المخاطر المرتبطة بها. وذكّر أن مشاريع المواد جرى تعديلها في مرحلة القراءة الثانية استناداً إلى التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية. وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المواد تحقق توازناً مناسباً بين حقوق والتزامات كل من الدولة المتأثرة والدول المساعدة. بيد أن بعض الوفود أشار إلى أن الشواغل لم تعالج كلها. ولوحظ على وجه الخصوص أن مشاريع المواد تعكس إلى حد بعيد القانون المنشود (lex ferenda).

١٠٥ - وشددت الوفود على مبدأ سيادة الدول ومن ثمّ تحمّل الدولة المتأثرة المسؤولية الرئيسية عن تقييم حجم المساعدة الدولية المطلوبة عندما تفوق الكارثة القدرة الوطنية على الاستجابة لها بصورة واضحة. وأعرب بعض الوفود عن تأييده لتأكيد مشاريع المواد بشدة مبدأي احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان. ولوحظ أن مشاريع المواد تنطبق بمرونة على كل من الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان الواقعة خارج نطاق القانون الدولي الإنساني، وأنها لا تميز بين الأشخاص على أساس الجنسية أو المركز القانوني لأنها تركز على احتياجات الضحايا وحقوقهم. وأشار أيضاً إلى استمرار الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدات الإنسانية لضمان أن تكون تلك المساعدات فعالة ومحايدة وكفالة بلوغها جميع فئات السكان، وإلى التصدي لاشتداد خطر العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالكوارث وغيرها من حالات الطوارئ.

١٠٦ - وأعرب البعض أيضاً عن تفضيله اتباع نهج أكثر واقعية يشمل وضع إطار واضح للقواعد التي تهدف إلى تسهيل التعاون الدولي من الناحية العملية، عوضاً عن الأخذ بنهج قائم على الحقوق حصراً. ولوحظ أن وضع نص أكثر ميلاً للطابع التنفيذي يمكن أن يحدث أثراً

مباشراً بقدر أكبر في المجالات التنظيمية الأكثر إثارة للمشاكل في ميدان الاستجابة الدولية. ووفقاً لأهل هذا الرأي، لا يزال النصُ مفرطاً في الحذر فيما يتعلق بمسألة الحماية ومفتقراً إلى القدر الكافي منه فيما يتعلق بانطباقه على الحالات التي تجتمع فيها النزاعات والكوارث، رغم إدخال تحسينات هامة على مسودته النهائية.

٢ - تعليقات محددة

١٠٧ - استُتسب تأكيد الديباجة مجدداً للدور الرئيسي الواقع على عاتق الدولة المتأثرة في اتخاذ الإجراءات في حالة حدوث كارثة. واقترح تضمينُ الفقرة الأخيرة من الديباجة إشارةً تدعو الدول كافة إلى مساعدة الأمم المتحدة ووكالاتها عند تقديمها خدمات الإغاثة للأشخاص في حالات الكوارث، لأن من المعتاد أن تُوجَّه إليها مباشرة النداءات الداعية إلى التحرك الفوري في مثل هذه الأوقات.

١٠٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لجعل مشروع المادة ٢ (الغرض) متمشياً مع الاتجاه العام للنص، ينبغي زيادة التركيز على حقوق الأشخاص المتأثرين بالكوارث، لا على احتياجاتهم. واقترح الإسهاب في الشروح المتعلقة بمشاريع مواد معينة، بما يشمل على سبيل المثال مفهوم التعطيل الشديد لأنشطة المجتمع الوارد في مشروع المادة ٣ (استخدام المصطلحات). وأعرب عن تفضيل لدمج مشروعى المادتين ٤ (الكرامة الإنسانية) و ٥ (حقوق الإنسان) والإشارة بوضوح في نصهما وشرحهما إلى أن محتواه لا يخجل بالالتزامات الإيجابية والسلبية للدول على الصعيد الدولي.

١٠٩ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للنهج القائم على الحقوق المكرس في مشاريع المواد من ٥ إلى ٧ (حقوق الإنسان، والمبادئ الإنسانية، وواجب التعاون). ولوحظ أن التحديات التي تطرحها الكوارث تؤدي إلى اشتداد خطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، مما يجعل الاعتراف بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان كمبادئ مطلقة يجب التمسك بها خلال الاستجابة الإنسانية أمراً ذا أهمية حاسمة. ولوحظ أيضاً أن من المناسب أن تشدد مشاريع المواد على احتياجات أشد الفئات ضعفاً، بالنظر إلى أن الكوارث تكون أشد وطأة على حياة الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة مقارنة بغيرهم. وكرر بعض الوفود الإعراب عن رأي مفاده ضرورة التمييز في مشروع المادة ٧ بين تعاون الدول فيما بينها تطبيقاً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، وواجب التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية و "الجهات المساعدة الأخرى".

١١٠ - ورحبت الوفود بمشروع المادة ٩ (الحد من مخاطر الكوارث)، ولوحظ أن عمل اللجنة بشأن الوقاية من المخاطر يعكس التقدم الكبير الذي أحرز في الممارسة المتعلقة بقانون الكوارث في مجالات الحد من المخاطر وآليات الإنذار المبكر وتعزيز التعاون وتبادل

المعلومات. وذهب رأيٌ آخر إلى أن الحكم يشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي ويتعلق بالتزامٍ باتباع سلوك معين لا التزام بتحقيق نتائج معينة.

١١١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ (دور الدولة المتأثرة)، أعرب عن شكوك بشأن الإشارة إلى الدور "الرئيسي" للدولة المتأثرة وطُرح استفسار عما إذا كان ذلك يعني أن المسؤولية عن توجيه المساعدات الغوثية ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها يمكن تقاسمها مع جهات فاعلة تضطلع بدور فرعي. وذهب رأيٌ آخر إلى أن مشاريع المواد ١٠ و ١١ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية) و ١٣ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية) مواد شديدة الأهمية لأنها تقر، وفقاً لما بيّنته التجربة التاريخية مرارا وتكراراً، بأن الكارثة يمكن أن تتجاوز بصورة واضحة قدرة الدولة المتأثرة على الاستجابة لها وبأن إنشاء نظام للموافقة المشروطة، تطبقه الدولة المتأثرة بحسن نية، يوازن بين حق الدولة في السيادة والتزام الدولة ذات السيادة بتوفير الحماية للحياة البشرية وحقوق الإنسان في الوقت المناسب أثناء الكوارث.

١١٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١، لوحظ أنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت لفظة "بوضوح" تعني "على نحو جلي" أم "بشكل كبير". ورحب رأيٌ آخر بتشديد مشروع المادة ١١ على مسؤولية الدولة المتأثرة عن تحديد نطاق قدرتها الوطنية على التعامل مع الكارثة. كما أعرب عن رأي مفاده أن مبدأ حسن النية ينبغي أن يكون عاملاً حاسماً في تحديد ما إذا كانت العتبة التي يضعها مشروع المادة قد انطبقت شروطها.

١١٣ - وأعرب عن الدعم للتوازن الدقيق الذي تم التوصل إليه في مشروع المادة ١٣، ولا سيما في الفقرة ٢ التي تنص على ألا تُحجب موافقة الدول المتأثرة على المساعدة الخارجية تعسفاً. ولوحظ أن هذا الرفض يمكن أن يشكل في سياق النزاع المسلح خرقاً للقانون الدولي الإنساني. وذهب رأيٌ آخر إلى أنه ليس من الواضح كيف يمكن التحقق من وقوع تعسف. وأعرب عن القلق إزاء إمكانية تأثر عملية التحقق هذه بعوامل سياسية قد تترتب عليها آثار قانونية تطال الدول المتأثرة. ورأت وفود أخرى أن التوجيهات الواردة في الشرح المرفق بمشروع المادة مفيدةٌ بوجه خاص في هذا الصدد.

١١٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ (تيسير المساعدة الخارجية)، أعرب عن رأي مفاده أن الممارسة أبرزت وجود مسائل بخلاف تلك التي أتى ذكرها في مشروع المادة يتعين أن تبت فيها القوانين الوطنية، مثل مسائل السرية والمسؤولية وورد التكاليف والرقابة والسلطات المختصة. وأعرب عن التأييد أيضاً لمشروع المادة ١٦ (حماية موظفي الإغاثة ومعدات و سلع الإغاثة)، التي تعترف بواجب الدولة المتأثرة الذي يقتضي منها ضمان حماية موظفي الإغاثة ومعداتهم و سلعها وعدم إلحاق الضرر بأيٍّ من هؤلاء الموظفين أو من تلك المعدات والسلع. وطُرح رأيٌ مفاده أن الإشارة الصريحة في مشروع المادة ١٧ (وقف المساعدة الخارجية) إلى

إمكانية وقف المساعدة الخارجية في أي وقت من الأوقات هي إشارة غير مناسبة، لأنها قد تؤدي إلى وقف المساعدة بشكل مفاجئ قبل أن يتسنى لجهة مساعدة جديدة أن تسد الفجوة الناجمة عن ذلك.

١١٥ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للصيغة الجديدة لمشروع المادة ١٨ (العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى)، ولا سيما فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني. ولكن رأياً آخر طُرح كان مفاده أن صيغة الفقرة ٢ تثير مسألة ما إذا كانت القواعد التي تتناول الإغاثة في حالات الكوارث على وجه التحديد هي وحدها التي تُغلب على مشاريع المواد هذه أم أن الغلبة تكون لجميع قواعد القانون الدولي الإنساني. ولوحظ كذلك أن القانون الدولي الإنساني نفسه يقتضي عموماً الحصول على موافقة الدولة المتأثرة في الحالات التي ترغب فيها دولة ثالثة في تقديم المساعدة. وأعرب عن القلق أيضاً لأن مشاريع المواد يُحتمل أن تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني ويمكن أن تقوض في نهاية المطاف قدرة المنظمات الإنسانية المحايدة على تقديم المساعدة.

٣ - الشكل النهائي

١١٦ - أعرب عددٌ من الوفود عن تأييده لتوصية اللجنة بأن يجري التفاوض على اتفاقية تُبرم على أساس مشاريع المواد. ولوحظ وجود حاجة للتدوين بالنظر إلى أن العدد المتزايد من الصكوك الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن الوقاية من الكوارث وإدارتها والتصدي لها أنشأ إطاراً قانونياً مرجحاً يفتقر إلى التجانس من حيث المصطلحات والتعاريف والمبادئ وطبيعة الالتزامات ونطاقها. ولوحظ أيضاً أن إبرام اتفاقية من هذا القبيل من شأنه أن يلي أيضاً الحاجة المتبينة لإجراء تنظيم منهجي للقانون الدولي الذي يحكم الإغاثة الإنسانية، وهي الحاجة التي لفتت الأمانة العامة الانتباه إليها عندما اقترحت الموضوع للمرة الأولى. كما أشير إلى أن مشاريع المواد، إذا ما اعتمدت في شكل معاهدة إدارية، يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على التعجيل بوضع قوانين وإجراءات وطنية أكثر تفصيلاً بشأن التعاون الدولي في حالات الكوارث.

١١٧ - وشككت وفود أخرى في الحاجة إلى وضع اتفاقية. وأعرب عن شواغل إزاء وضع اتفاقية ملزمة تتمخض عن طائفة من الإجراءات الإدارية من شأنها أن تؤدي إلى تعقد عملية توزيع المعونة فتفضي إلى عكس المراد منها. وشكك البعض أيضاً فيما إذا كانت اتفاقية من هذا النوع على درجة من الأهمية تكفل لها التأييد الكافي من جانب الدول. وارتئي عوضاً عن ذلك أن قد يكون من المفيد أن تنظر اللجنة في كيفية تأثير عملها على الممارسة اللاحقة للدول قبل أن تتخذ قراراً بشأن الشروع في إبرام اتفاقية. واقترح أيضاً تناول الموضوع من خلال تقديم توجيه عملي (في شكل مبادئ توجيهية) لفائدة الدول المتأثرة والمساعدة. واقترح كذلك أن تُعتمد مشاريع المواد بقرارٍ من الجمعية العامة وذلك بغية الحفاظ على سلامتها.